STATE OF PALESTINE COUNCIL OF MINISTERS CABINET SECRETARIAT



دولة فسطين مجلس الوزراء الأمانة العامة

3 تشرين الأول 2018م

الإشارة (أ.ع.م.و/2018/ 6006)

معالى الأخوات والأخوة أعضاء اللجنة الخاصة للبيانات المفتوحة حفظهم الله

الموضوع: تشكيل لجنة خاصة للبيانات المفتوحة

تحية طيبة ويعد،،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (17/222) بتاريخ 2018/10/2م، بشأن تشكيل لجنة خاصة للبيانات المفتوحة.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار، وتزويدنا باسم الموظف/ة المنتدب من طرفكم ليكون مثلاً في اللجنة، وبرقم هاتفه المحمول، وبريده الإلكتروني، على فاكس رقم (022950979)، وعلى البريد الإلكتروني (ojaber@pmo.gov.ps) ليتسنى الترتيب لاجتماعات اللجنة المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدح عليان امين علم المجاهد الوزراء

مرفق: القرار المذكور.

نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله



مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (م الم الم الم الم الم الم الم 2018م. والر.ح) لعام 2018م تشكيل لجنة خاصة للبيانات المفتوحة بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وتنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويناء على مقتضيات المصلحة العامة وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛ وعلى نظام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الوزراء نسنة 2004م؛ وقرار مجلس الوزراء رقم (17/63/06/م.و/ر.ح) نعام 2015م؛

قرر مجنس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/10/2م) ما يلي: المادة الأولى

تشكيل لجنة خاصة للبيانات المفتوحة، لتطوير نافذة البيانات المفتوحة وتحديثها ومتابعتها، تضم في عضويتها ممثلاً عن كل من:

그 마음이 하는 사람들이 가는 사람들은 사람들이 되었다. 그 사람들은 사람들은 사람들이 가득하는	
1. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المطومات "مقرراً"	2. وزارة المالية والتخطيط
3. وزارة التربية والتعليم العالي	4. وزارة العمل
5. وزارة السياحة والآثار	6.وزارة الزراعة
7. هيئة تشجيع الاستثمار	8. سلطة النقد
9. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	10. ديوان الموظفين العام
11. جمعية قيادات	

المادة الثانية

1. تفويض وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإضافة من يراه مناسباً إلى اللجنة حسب الحاجة.

2. تلتزم الدوائر الحكومية بالسياسات والمعايير التي تعتمدها اللجنة الخاصة بمعالجة البيانات ونشرها. المادة الثالثة

> على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره. صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/10/2م.